



تونس 26 جويلية 2022



قرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 01 جويلية 2022 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية حملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءات،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 05 و30 فقرة 01 منه،

وبعد الاطلاع على تقرير وحدة الرصد التابعة للهيئة المتعلق بحلقة برنامج "صباحكم ويكاند" التي تم بثها على القناة الإذاعية الجمعياتية "أمال أف أم" بتاريخ 17 جويلية 2022 على الساعة الثامنة وعشرين دقيقة (08.20) صباحا، تبين عدم الالتزام بالمعايير المهنية المتمثلة في الحياد والموضوعية والتوازن علاوة على إبداء المعلقة القارة بالبرنامج السيدة "وفاء الشاذلي" لآراء مساندة لمشروع الدستور المعروض على الاستفتاء وعدم الالتزام بمقتضيات الفصل 28 فقرة 02 من القرار المشترك المشار إليها أعلاه والذي ينص على أن وسائل الإعلام "تلتزم بضمان احترام أخلاقيات المهنة الصحفية فيما يتعلق بأداء الصحفيين والمعلقين وعدم توظيف آرائهم للدعاية المباشرة أو غير المباشرة للمواقف الداعمة أو المعارضة لمشروع الدستور المعروض على الاستفتاء"،

وحيث أن قيام المعلقة القارة بالبرنامج باتخاذ مواقف صريحة من مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء من شأنه المس من استقلالية الخط التحريري لوسيلة الاعلام علاوة على أنه من شأنه توجيه الرأي العام والتأثير في إرادة الناخبين،

وحيث أن المضمون الذي تم بثه يشكل مخالفة جسيمة على معنى الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، من خلال عدم احترام مبدأ المساواة ومبدأ التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء،

وعليه ونظرا لحالة التأكد، وعملا بأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، وخاصة الفصل 30 فقرة 01 منه الذي ينص على أنه "في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل اخلايا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه"، وحيث سبق و أن تم توجيه اعلام بمخالفة إلى الممثلة القانونية للقناة التلفزيونية الخاصة "أمال أف أم" بتاريخ الجمعة 15 جويلية 2022 للاستماع إليها بخصوص مخالفة حلقة برنامج "صباح الخير تونس" التي تم بثها بتاريخ 08 جويلية 2022 على القناة الإذاعية الجمعياتية "أمال أف أم" و المتمثلة في عدم الالتزام بالمعايير المهنية المتمثلة في الحياد والموضوعية والتوازن علاوة على إبداء المعلقة القارة بالبرنامج

السيدة "وفاء الشاذلي" لآراء مساندة لمشروع الدستور المعروض على الاستفتاء (216) 71 656 232 - الفاكس (216) 71 656 232

البريد الإلكتروني: contact@haica.tn - الموقع الإلكتروني: http://www.haica.tn

19, rue Lac El-biban - Lac 1 - 1053 - Les Berges du lac - Tél. : (216) 71 656 507 - Fax : (216) 71 656 232

Site web : http://www.haica.tn - Courriel : contact@haica.tn

وحيث تم الاستماع للممثلة القانونية للقناة أكدت وفقا لما تحرر عليها أن القناة الجمعياتية معترفة بالخطأ الجسيم المرتكب وبأنها ملتزمة بتنفيذ قرارات الهيئة وبالقيام بالتعديل الذاتي وعدم تكرار نفس الخطأ مرة أخرى،

وحيث لم تلتزم القناة بما تعهدت به الممثلة القانونية في جلسة الاستماع لها بخصوص خرق حلقة برنامج "صباح الخير تونس" بتاريخ 08 جويلية 2022 من خلال عدم الالتزام بالتوازن والحياد والموضوعية والتعددية في الأفكار والآراء وتكرار نفس الخرق في حلقة برنامج "صباحكم ويكاند" التي تم بثها على القناة الإذاعية الجمعياتية "أمال أف أم" بتاريخ 17 جويلية 2022،

وحيث بالرجوع إلى المخالفة المنسوبة للقناة تبين أن ما تم بثه في الحلقتين المذكورتين تضمن خرقا واضحا لمبادئ الحياد والموضوعية والتوازن، وهو ما يعتبر مخالفة لأحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011،

وحيث ينص الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري الذي ينص على أن "تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من المرسوم 116 على أساس المبادئ التالية: ...

-المساواة

-التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء..."

وحيث تقتضي أحكام الفصل 30 فقرة 01 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 أنه: "في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل اخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تدارك، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه."

لذا وللهذه الأسباب

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 جويلية

قرّر مجلس الهيئة

أولا: إيقاف برنامج "صباحكم ويكاند" لمدة شهر.

ثانيا: عدم إعادة بث الحلقتين موضوع القرار وسحبهما من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها والالتزام بتنفيذ قرار الهيئة وعدم الالتفاف عليه بأي شكل من الأشكال بما من شأنه أن يعرضكم إلى العقوبات الواردة بالمرسوم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللّجمي

